

سلب الهوية سلب الوطن

إسقاط الجنسية والترحيل القسري في البحرين

سلب الهوية
سلب الوطن

إسقاط الجنسية والترحيل القسري في البحرين



Montada.hr
Montadabahrain
MontadaBahrain
MontadaBahrain
Montada.hr@gmail.com
www.bfhr.org

SalamDHR
Salam_DHR / SalamDHR_AR
SalamDHRS / SALAMDHRS_AR
info@salam-dhr.org
www.salam-dhr.org

watanrightsbh
watanrightsbh

الفهـرس

المقدمة ——— 1

المخلص التنفيذي ——— 4

منهجية التقرير ——— 7

موجز في تاريخ قرارات إسقاط الجنسية في البحرين: تطور الإطار القانوني والممارسة العملية من 2011 إلى 2026 ——— 9

تعليق حول إسقاط الجنسية عن 69 شخصاً ——— 11

نماذج وحالات موثقة ——— 20

الانتهاكات القانونية التي ارتكبتها البحرين ——— 23

الخاتمة ——— 27

الخلاصة القانونية والحقوقية ——— 30

التوصيات ——— 32

الملحقات ——— 36



المقدمة

لا تُعدّ حادثة إسقاط جنسية 69 مواطناً بحرينياً مطلع عام 2026 واقعة استثنائية أو منعزلة عن سياق أوسع، بل هي الحلقة الأحدث في سياسة ممنهجة تنتهجها السلطات البحرينية منذ ما يزيد عن عقد من الزمن. فبين عامي 2012 و 2019، جُرِّد 985 فرداً تعسفياً من جنسيتهم، إما بأمر من المحكمة أو بمرسوم ملكي أو بأمر وزاري، دون أساس قانوني ثابت أو معيار واضح يحكم هذه القرارات. ورغم أن عفواً ملكياً صدر عام 2019 أعاد الجنسية إلى 551 من هؤلاء، ليصل العدد الإجمالي لمن لا يزالون مجردين من جنسيتهم إلى 504 فرداً حتى اليوم، فإن غالبية هؤلاء أصبحوا عديمي الجنسية فعلياً، وما زالوا يواجهون عقبات جسيمة في التمتع بأبسط حقوقهم الإنسانية الأساسية.

ولم يكن إسقاط الجنسية في أي من هذه الموجات إجراءً أمنياً استثنائياً بقدر ما تحوّل إلى أحد الأسلحة الرئيسية في ترسانة الحكومة البحرينية لقمع المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وترسيخ نهجها الاستبدادي والطائفي المناهض للتعددية والديمقراطية.

وقد ترتبت على هذه القرارات آثار خطيرة تجاوزت حرمان الأفراد المعنيين من حقوقهم المدنية والسياسية لتطال حقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، إذ واجه من بقوا داخل البحرين وقت سحب جنسيتهم محاكمات بتهمة "الإقامة غير القانونية"، انتهت في كثير من الحالات بترحيلهم قسراً من بلدهم الأم. كما يمتد الأثر إلى ما هو أبعد من الفرد المستهدف مباشرة: فبالنظر إلى الطابع التمييزي الجندري الذي يحكم عمليات الإسقاط، والتي تستهدف الرجال بشكل رئيسي، إضافة إلى الطابع التمييزي بين الجنسين في قانون الجنسية البحريني ذاته، الذي يقصر حق نقل الجنسية إلى الأبناء على الآباء دون الأمهات، فإن أبناء ضحايا إسقاط الجنسية يجدون أنفسهم بدورهم محرومين من الجنسية البحرينية، ومرشحين بشكل كبير لأن يصبحوا هم أنفسهم عديمي الجنسية.

إن السلطات البحرينية دأبت على استخدام صلاحيات إسقاط الجنسية مع إفلات تام من العقاب ومن غير إتاحة أي سبيل للطعن في هذه القرارات، انطلاقاً من موقف الحكومة

القائل بأن لها الحق الكامل في تقدير ما يمس أمنها الداخلي والخارجي، وأن قرارات إسقاط الجنسية لا تخضع لأي رقابة قضائية. وهذا النمط، القائم على غياب الرقابة القضائية والإفلات من المساءلة، يجعل من إسقاط الجنسية في البحرين انتهاكاً واضحاً لالتزامات الدولة ومعاييرها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بتجنب حالات انعدام الجنسية، وحظر التمييز، وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية.

وتأتي واقعة إسقاط جنسية 69 شخصاً في مطلع عام 2026، في سياق التصعيد الإقليمي بين الولايات المتحدة وإيران، لتؤكد استمرار هذا النهج ذاته: اتهامات بالتعاطف مع طرف إقليمي دون أي دليل يُقدَّم أو حكم قضائي يُصدَر أو آلية طعن تُتاح، وشمول عشرات الأطفال ضمن من طالهم القرار، فيما اكتفت السلطات بوصف هؤلاء بأنهم "من أصول غير بحرينية"، في تكرار حرفي لذات المبررات والآليات التي استُخدمت في الموجات السابقة .كما يأتي إسقاط الجنسية عن أفراد من أصول إيرانية في سياق انتقامي واضح، وكذلك كاستثمار سياسي مباشر للحرب القائمة بين الولايات المتحدة وإيران. فبحسب رصدنا المستمر لسلوك الحكومة البحرينية، فإنها تنتهج نمطاً متكرراً يقوم على استثمار الأزمات والأحداث السياسية والحروب، سواء كانت داخلية أو إقليمية أو دولية، من أجل تشديد القبضة الأمنية، وانتهاك الحقوق والحريات، واتخاذ قرارات تقييدية ذات طابع اضطهادي، طائفياً كان أم سياسياً. وتحرص السلطات، في هذا النمط، على اتخاذ مثل هذه القرارات في اللحظات التي ينشغل فيها المجتمع الدولي والإعلام بأحداث وأزمات أخرى، بحيث تمر هذه الإجراءات دون رقابة او اثارة اعلامية أو مساءلة كافية.

كما تُستغل حالات الطوارئ والحروب تحديداً كغطاءً يمنح هذه القرارات مظهراً من المشروعية الشكلية، إذ تُقدَّم للرأي العام والمجتمع الدولي على أنها تدابير أمنية استثنائية تقتضيها الضرورة. غير انها في الواقع، وكما يوثقه هذا التقرير، يكشف أن هذه القرارات ليست استجابة أمنية آنية بقدر ما هي إجراءات سياسية مخطط لها مسبقاً، تنتظر لحظة حدوث الأزمة لتُنفَّذ تحت غطائها، لا بسببها.

الملخص التنفيذي



سوليدرتي SOLIDARITY
تأمين لكل البحرين

البلاد
لكل البلاد
www.albiladpress.com

عام عيسى الكبير 2026
حاكم البحرين وقوايعها

الثلاثاء - 28 أبريل 2026م
11 ذو القعدة 1447هـ - العدد 6405
Tuesday 28 April 2026 No. 6405

تأسست سنة 2008. e-mail: local@albirdpress.com

رقم الصدول ISSN 8856-8556

@albiladpress @albiladnews

الصفحة 25 | 20 صفحة | 218 للنشأ

أبدوا تعاطفهم وتمجيدهم الأعمال العدائية الإيرانية الأنمة

إسقاط الجنسية عن 69 شخصا وعائلاتهم بالتبعية

"الداخلية":كل من يتعاطف أو يمجد الأعمال العدائية الإيرانية الإيهابية يعرض نفسه للمساءلة

فعاليات: الجنسية البحرينية شرف لا يستحقه خائن.. وإسقاطها رسالة حزم احماية الوطن

تنفيذا التوجيهات الملكية السامية الصادرة من ملك البلاد المعظم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، بمراعاة ما يلزم تجاه من سولت له نفسه خيانة الوطن أو المساس بأمنه واستقراره والغدر في من استحق المواطنة البحرينية ومن لا يستحقها، والموالاة بتكليف ولي العهد رئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة والي إطار الجهود الهادفة الحفاظ على الأمن والاستقرار، واستنادا لنص المادة (3/10) من قانون الجنسية البحرينية والتي تعنى على إسقاط الجنسية عمن مال السيب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفا يناقض واجب الولاء لها، وبناء على عرض وزير الداخلية على مجلس الوزراء.

صدر قرار بإسقاط الجنسية البحرينية من من أوحوا تعالئتهم وتمجيدهم الأعمال العدائية الإيرانية الآثمة، أو قادوا بالتعاير مع جهات عارجية، حيث يتح عدد من تم إسقاط الجنسية عنهم حتى الآن، بمن فيهم عوائلهم بالتبعية (69) شخصاً وجميعهم من أصول غير بحرينية.

وتحدث وزارة الداخلية التأكيد أن كل من يعتاطف أو يقوم بتمجيد الأعمال العدائية الإيرانية الإرهابية، التي استهدفت ممثلة البحرين أو يتسبب في الإضرار بمصتح الوطن أو يرتكب ممارسات وأفعال تناقض واجب الولاء لها، يحرض لفمه المساولة القانونية باعتبار ذلك الأفعال مجرمة قانونا.

إلى ذلك، أكد عدد من الفعاليات النيابية والبكتاب والمتقفين أن القول السيادي بإسقاط الجنسية البحرينية عن 69 شخصا بمن فيهم عوائلتهم بالتبعية، يعزز أمن المجمع ويسهم في الحفاظ على كيان الدولة وحماية امنها ومصاحها الوطنية العلية مشددين على أن الجنسية البحرينية شرف لا يستحقه خالي واسقاطها رهد رسالة حزم لحماية الوطن.

10-9-8-7

وزارة الداخلية
MINISTRY OP INTERIOR

الموضوع:

يوثّق التقرير وهو عمل مشترك بين منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان - قرار وزارة الداخلية البحرينية الصادر في 27 أبريل 2026 بإسقاط الجنسية عن 69 شخصاً، بمن فيهم "العوائل بالتبعية"، على خلفية اتهامات بـ"التعاطف" أو "التمجيد" لأعمال إيرانية عدائية خلال التصعيد الإقليمي بين الولايات المتحدة وإيران.

السياق التاريخي:

هذا القرار ليس واقعة معزولة، بل امتداد لسياسة ممنهجة بدأت منذ 2011: بين 2012 و2019 جُرّد 985 شخصاً من جنسيتهم، أعيدت لاحقاً إلى 551 منهم بعفو ملكي 2019، ليبقى 504 أشخاص عديمي الجنسية حتى اليوم بعد إضافة دفعة 2026.

أبرز الانتهاكات الموثقة:

1. حرمان تعسفي من الجنسية دون قرار مسبب فردياً أو أدلة منشورة.
2. عقوبة جماعية: شملت القائمة 26 طفلاً، أصغرهم رضيعة عمرها 19 يوماً، رغم أن العقوبة يفترض أن تكون شخصية بنص الدستور.
3. انتهاك حقوق الطفل بما يخالف اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها البحرين.
4. التسبب في انعدام الجنسية لعشرات الأشخاص رغم انتماء أسرهم للبحرين منذ أجيال.
5. غياب الإخطار المسبق وحق الطعن، خصوصاً بعد استبعاد "أعمال السيادة" المتعلقة بالجنسية من رقابة القضاء الإداري (مرسوم 2024).
6. تمييز على أساس الأصل والمذهب: جميع المشمولين من الشيعة ذوي الأصول الإيرانية القديمة.
7. تقييد حرية التعبير: إسقاط جنسية أشخاص لمجرد منشورات سلمية.
8. إبعاد قسري وتفريق أسر، مع ادعاءات موثقة عن إكراه وسوء معاملة أثناء التوقيع على أوراق إسقاط الجنسية.

9. آثار اقتصادية واجتماعية: مصادرة وثائق، وقف معاشات تقاعدية، خسارة مصادر الرزق.
10. وضع خاص لبنات المستهدفين المتزوجات من بحرينيين، دون تفعيل حقهن القانوني باكتساب الجنسية عبر الزواج.

الحالات الموثقة:

يقدم التقرير نماذج فردية (كحالتي علي الخباز وعلي حاجي) وشهادات مصنّفة حسب ثلاث فئات: المرحّلون قسراً، المسجونون، والباقون داخل البحرين، إضافة إلى قوائم تفصيلية بأسماء وأعمار الأطفال والكهول المشمولين بالقرار.

الخلاصة القانونية:

يخلص التقرير إلى أن القرار يخالف الدستور البحريني (المواد 17، 18، 20) والقانون الدولي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقيتا انعدام الجنسية 1954 و1961)، ويشكل شبكة مترابطة من الانتهاكات تتجاوز الحق في الجنسية إلى حقوق الطفل والمرأة والمحاكمة العادلة وحرية التعبير.

التوصيات الرئيسية:

إلغاء القرار فوراً وإعادة الجنسية للمتضررين، لا سيما الأطفال؛ وقف الترحيل والسماح بالعودة؛ منح قرارات فردية مسببة وحق طعن قضائي مستقل؛ إلغاء المرسوم الذي يحصّن قرارات الجنسية من الرقابة القضائية؛ التحقيق في ادعاءات الإكراه؛ تعويض الضحايا؛ ومطالبة الآليات الأممية (مجلس حقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة، الاستعراض الدوري الشامل) والمجتمع الدولي بالتحرك العاجل.



منهجية التقرير

يستند هذا التقرير، الذي يمثل عملاً مشتركاً بين منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان، إلى مصادر متعددة ومتقاطعة لضمان أعلى درجات الدقة والموثوقية والموضوعية.

فمن جهة، اعتمد التقرير على البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن الدولة ومؤسساتها المعنية، وفي مقدمتها النيابة العامة ووزارة الداخلية والجهات ذات الصلة. ومن جهة أخرى، استند إلى شهادات حية جُمعت مباشرة من الأشخاص المسقطة جنسياتهم، عبر حلقة حوارية ولقاءات مباشرة و افتراضية أُجريت معهم لهذا الغرض، إضافة إلى مقابلات شبه منظمة مع عدد من الضحايا وأصحاب المصلحة والخبراء المتخصصين في قضايا الجنسية وانعدام الجنسية على المستوى البحريني والدولي.

كما استعان التقرير بتقارير حقوقية ودولية صادرة عن منظمات معنية وعن آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما يتيح وضع الوقائع الموثقة ميدانياً ضمن إطار قانوني مقارن أوسع.


إسقاط الجنسية عن 31 بحرينيا
بينهم رجال دين ونائبان سابقان
سابقان ومحام
3 شبان من منطقة العكر
ن 10 سنوات، وإسقاط
الجنسية عنهم
موجز في تاريخ قرارات
إسقاط الجنسية في البحرين
تطور الإطار القانوني والممارسة
العملية من 2011 إلى 2026
مسقطة جنسيتهم
بالخارج أو متهمون ل «تنظ
الوطن
فضت المحكمة الصغرى الجنائية
مسقطة جنسيتهم
إسقاط الجنسية عن

تحوّل إسقاط الجنسية في البحرين، ولا سيما منذ احتجاجات فبراير/شباط 2011، من صلاحية قانونية استثنائية محدودة الاستخدام، إلى إحدى الأدوات الرئيسية المرتبطة بقضايا الأمن الوطني والإرهاب والمعارضة السياسية. وقد مرّت هذه السياسة بثلاث مراحل مؤسسية رئيسية:

مرحلة القرارات الإدارية والمراسيم وبرزت خصوصاً بين 2012 و2016

مرحلة الأحكام القضائية الجماعية، وبلغت ذروتها بين 2017 وأبريل/نيسان 2019

مرحلة إعادة تركيز الصلاحية في مجلس الوزراء منذ تعديل 2019، ثم تحصين مسائل الجنسية من رقابة القضاء الإداري في 2024، وصولاً إلى القرار الجماعي الجديد الصادر في 27 أبريل/نيسان 2026

وتشير عمليات الرصد والتوثيق التي أجرتها منظمة سلام ومنتدى البحرين إلى أنّ 985 شخصاً جُرّدوا من الجنسية البحرينية بين نوفمبر/تشرين الثاني 2012 وأبريل/نيسان 2019، قبل أن تُعاد الجنسية لاحقاً إلى 551 منهم سنة 2019. وفي سنة 2024 أسقطت الجنسية عن مواطن واحد، ثمّ في أبريل/نيسان 2026 أسقطت الجنسية عن 69 مواطناً، **ليصبح مجموع عدد مسقطي الجنسية ممّن لم تعاد إليهم الجنسية 504 شخصاً.**

إشارة: التمييز بين إسقاط الجنسية وسحبها وفقدها

يستخدم الخطاب العام تعبير "إسقاط الجنسية" بصورة واسعة، إلا أن قانون الجنسية البحرينية يميز بين ثلاثة أوضاع:

1. سحب الجنسية من المتجنس، ولا سيما عند ثبوت الغش أو البيانات الكاذبة أو في بعض الحالات المرتبطة بسلوك المتجنس بعد حصوله عليها، وهو ما تنظمه المادة 8.

2. فقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أجنبية أو التنازل عنها، وهو ما تنظمه المادة 9.

3. إسقاط الجنسية لأسباب أمنية أو مرتبطة بالولاء للدولة، وهو ما تنظمه المادة 10.

يركز هذا المبحث أساساً على الفئة الثالثة، أي إسقاط الجنسية لدوافع سياسية وتحت غطاء حماية الأمن أو مكافحة الإرهاب أو ما تصفه السلطات بالإضرار بمصالح المملكة أو مخالفة واجب الولاء.

1. مرتضى محمود خورشيد عفرا خورشيد
2. محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد
3. مريم محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد
4. زينب محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد
5. محمد محمود فرج علي إسماعيل
6. سيد حسن محمد محمود فرج علي إسماعيل
7. فاطمة محمد محمود فرج علي إسماعيل
8. حسين محمد محمود فرج علي إسماعيل
9. سوسن محمد محمود فرج علي إسماعيل
10. محسن محمد محمود فرج علي إسماعيل
11. محمد حسن إسماعيل
12. محمد موسى علي جعفر
13. علي محمد موسى علي جعفر
14. ملاك محمد موسى علي جعفر
15. علي حسين حسن حاجي
16. هاشم علي حسين حسن حاجي
17. علي عبدالنبي عبدالحسين
18. مريم علي عبدالنبي عبدالحسين
19. أمير عبدالصمد فتحي
20. محمد حسن عبدالرحمن
21. حسن محمد حسن عبدالرحمن
22. حسين محمد حسن عبدالرحمن
23. محسن محمد حسن عبدالرحمن
24. علي عبدالرسول غريب رستم
25. جلال عباس سليمان بروانه
26. إبراهيم قمبر غلوم الأنصاري
27. مرضية حسن علي حسن
28. زهير إبراهيم قمبر علوم الأنصاري
29. فاطمة زهير إبراهيم قمبر علوم الأنصاري
30. علي زهير إبراهيم قمبر علوم الأنصاري
31. زينب إبراهيم قمبر علوم الأنصاري
32. محمد إبراهيم قمبر غلوم الأنصاري
33. مريم محمد إبراهيم قمبر غلوم الأنصاري
34. زهراء محمد إبراهيم قمبر غلوم الأنصاري
35. رقية محمد إبراهيم قمبر غلوم الأنصاري
36. فاطمة إبراهيم قمبر علوم الأنصاري
37. مريم إبراهيم قمبر غلوم الأنصاري
38. حسين أيوب حسن عباس محمد
39. علي حسين أيوب حسن عباس محمد
40. ياسمين حسين أيوب حسن عباس محمد
41. سلمان أحمد علي خان بابا
42. حسين سلمان أحمد علي خان بابا
43. علي سلمان أحمد علي خان بابا
44. سلمان علي سلمان أحمد علي خان بابا
45. موسى علي سلمان أحمد علي خان بابا
46. محمد سلمان أحمد علي خان بابا
47. نوح محمد سلمان أحمد علي خان بابا
48. زهراء محمد سلمان أحمد علي خان بابا
49. أحمد أمر الله فتح الله حيدر
50. حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر
51. أحمد حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر
52. برجس حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر
53. زينب أحمد أمر الله فتح الله حيدر
54. عباس أحمد أمر الله فتح الله حيدر
55. آمنة أحمد أمر الله فتح الله حيدر
56. حسين عبدالجليل غلوم أسد
57. سارة حسين عبدالجليل غلوم أسد
58. علي حسين عبدالجليل غلوم أسد
59. عبدالله حسين عبدالله واتمى
60. علي حسن علي محمد بيروري
61. فاطمة علي حسن علي محمد بيروري
62. إلياس علي حسن علي محمد بيروري
63. علي عبدالحسين خورشيد عفرا خورشيد
64. علي أيوب حسن عباس محمد
65. عمران عبدالمجيد محمد غلوم أميري
66. مريم عمران عبدالمجيد محمد غلوم أميري
67. محمد جعمر رمضان مشهدي
68. حسين خليل إبراهيم
69. علي حسين خليل إبراهيم

تعليق حقوقي وقانوني حول إسقاط الجنسية البحرينية عن 69 شخصاً

أعلنت وزارة الداخلية البحرينية في 27 أبريل/نيسان 2026 إسقاط الجنسية عن 69 شخصاً، موضحة أن العدد يشمل الأشخاص المنسوبة إليهم الأفعال و«عوائلهم بالتبعية»، وأن القرار استهدف من قالت إنهم أبدوا تعاطفاً أو تمجيداً للهجمات الإيرانية أو تعاونوا مع جهات خارجية. كما شدد البيان على أن المشمولين "من أصول غير بحرينية".

أولاً: الحرمان التعسفي من الجنسية

تنص المادة 17 من الدستور البحريني على أن الجنسية يحددها القانون، وأنه لا يجوز إسقاطها إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون. كما تنص المادة 10 المعدلة في قانون الجنسية البحرينية بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2019 على أن الإسقاط يكون "بقرار مسبب" من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية، ومن أسبابه الإضرار بمصالح المملكة والتصرف بما يناقض واجب الولاء لها.

وجود نص داخلي يجيز إسقاط الجنسية لا يجعل كل تطبيق له مشروعاً تلقائياً. فالقرار يجب أن يكون:

1. مستنداً إلى أساس قانوني واضح ومتوقع.
2. مسبباً بصورة فردية.
3. صادراً لتحقيق غرض مشروع.
4. ضرورياً ومتناسباً مع السلوك الثابت على كل شخص.
5. محاطاً بضمانات إجرائية وقضائية فعالة.

لكن البيان المنشور استخدم أوصافاً جماعية من قبيل "التعاطف" و"التمجيد" و"التخابر"، ولم ينشر، في الفضاء العلني المتاح، الوقائع والأدلة والأسباب الخاصة بكل فرد، ولم يوضح كيف انطبقت المادة 10 على الأطفال وأفراد الأسر بالتبعية. لذلك توجد شبهة جدية بأن شرط القرار المسبب لم يتحقق بمعناه الحقيقي، لأن التسبيب ليس مجرد ترديد لعبارات قانونية عامة، بل بيان للفعل الشخصي والأدلة وعلاقة الفعل بالنتيجة المفروضة.

وقد سبق لخبراء تابعين للأمم المتحدة أن نبهوا تحديداً إلى غموض عبارتي "مصالح المملكة" و"واجب الولاء" في المادة 10، وإلى إمكانية استخدامها تعسفياً ضد المنتقدين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

وأكدوا أن الحرمان من الجنسية يجب أن يكون واضح الأساس، متوقع التطبيق، ضرورياً، متناسباً، ومحاطاً بضمانات إجرائية.

يتعارض الحرمان التعسفي كذلك مع: **المادة 17 من الدستور البحريني، متى لم يثبت انطباق سبب قانوني محدد بصورة فردية ومتناسبة.**

ثانياً: العقوبة الجماعية وغياب المسؤولية الشخصية

تضمنت القائمة، بحسب توثيق منتدى البحرين لحقوق الإنسان ومنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان، 26 طفلاً، بينهم ثمانية أطفال دون سن السنتين، 14 طفل دون سن العشر سنوات، طفلين بعمر عشر سنوات، وطفلين دون سن الـ15 سنة. وكان أصغر المشمولين طفلة تبلغ 19 يوماً فقط. كما قالت وزارة الداخلية نفسها إن القرار شمل "العوائل بالتبعية".

هذه الواقعة تشكل أوضح مظاهر الخلل القانوني؛ إذ لا يمكن لطفل "رضيع" أن يرتكب فعلاً يضر بمصالح المملكة، أو أن يتخذ موقفاً سياسياً، أو أن يقوم بالتخابر. إسقاط جنسيته لا يقوم بالتالي على سلوك شخصي، وإنما على قرابته من شخص آخر، وهو ما يرقى من الناحية الموضوعية إلى جزاء جماعي قائم على النسب العائلي .

تنص المادة 20/ب من الدستور البحريني على أن العقوبة شخصية. وقد تجادل السلطات بأن إسقاط الجنسية "تدبير سيادي وقائي" وليس عقوبة؛ وهذا هو التفسير الذي طرحته تصريحات قانونية مؤيدة للقرار. إلا أن وصف الإجراء لا يحسم طبيعته: فعندما يؤدي إلى فقدان الهوية القانونية، وجواز السفر، وحق الإقامة والعودة، وإمكان الإبعاد وانفصال الأسرة، فإن آثاره عقابية بالغة، مما يستوجب تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية والضرورة والتناسب.

كما تمس التبعية العائلية: **المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر التمييز ضد الطفل بسبب وضع والديه أو آرائهما أو أصلهما.**

ثالثاً: انتهاك حقوق الطفل

البحرين لديها قانون معني بالطفل وهو قانون العدالة الاصلاحية للطفل و كذلك هي طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام 1992، ولذلك فإن أحكامها ملزمة لها.

إسقاط جنسية الأطفال بالتبعية يمس، بوجه خاص:

المادة 2: حظر التمييز، بما في ذلك بسبب أصل الطفل أو مركز والديه أو آرائهما.

المادة 1/3: وجوب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع القرارات المتعلقة به.

المادة 7: حق الطفل في أن يُسجّل وأن يكتسب جنسية.

المادة 8: واجب الدولة في احترام هوية الطفل، بما فيها الجنسية والاسم والصلات العائلية.

المادة 9: عدم فصل الطفل عن والديه إلا بقرار مختص وخاضع للمراجعة، وعندما تقتضي مصلحته الفضلى ذلك.

المادة 12: حق الطفل القادر على تكوين رأيه في الاستماع إليه في الإجراءات المؤثرة عليه.

المادة 16: حمايته من التدخل التعسفي في أسرته وحياته الخاصة.

كما تحمي المادة 5/أ من الدستور البحريني الأسرة والأمومة والطفولة، وتنص المادة 3/24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل طفل في اكتساب جنسية، بينما تلزم المادة 2/29 من الميثاق العربي بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى في مسائل الجنسية.

لم يظهر في القرار المعلن إجراء تقييم مستقل لمصلحة كل طفل، أو بيان لأثر إسقاط الجنسية في حياته وتعليمه وصحته ووحدته الأسرية. ومن ثم فإن إسقاط جنسية الرضع والأطفال بصورة آلية يمثل انتهاكاً شديد الوضوح لمبدأ المصلحة الفضلى ولحماية هوية الطفل.

رابعاً: التسبب في انعدام الجنسية

توصل رصد منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الانسان ومنتدى البحرين لحقوق الانسان إلى أن عشرات الأشخاص أصبحوا عديمي الجنسية، وأن أكثر من نصفهم أطفال. وذكر بعض المتضررين أن أسرهم عاشت في البحرين أجيالاً عدة ولا تحمل الجنسية الإيرانية كما تزعم السلطات، رغم تعديل السلطات بعض مستنداتهم الرسمية لتظهرهم "كإيرانيين".

خامساً: غياب الإخطار المسبق وسماع الدفاع والمراجعة القضائية وحق الطعن

لا تكفي موافقة مجلس الوزراء لتحقيق العدالة الإجرائية. ففي القرارات التي تمس حقاً أساسياً كالحق في الجنسية يجب، قبل التنفيذ، إخطار كل شخص بالوقائع المنسوبة إليه، وتمكينه من الاطلاع على الأدلة والرد عليها والاستعانة بمحام، ثم إتاحة الطعن أمام هيئة مستقلة ومحايدة، على أن يوقف الطعن تنفيذ القرار إلى حين الفصل فيه.

أكد خبراء الأمم المتحدة أن الضمانات الدنيا تستوجب إخطار الشخص مسبقاً بنيّة إسقاط جنسيته، وتمكينه من تقديم الوقائع والحجج والأدلة، ومنحه حقاً في جلسة عادلة أمام محكمة أو هيئة مستقلة، وأن يكون للطعن أثر موقف للتنفيذ.

في المقابل، عدّل المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2024 المادة 7 من قانون السلطة القضائية بما يستبعد "أعمال السيادة"، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالجنسية من ولاية القضاء الإداري. ويؤدي هذا الاستبعاد، عند عدم وجود مسار قضائي بديل فعال، إلى حصانة القرار من المراجعة الموضوعية وحق المتضررين منه في الطعن والدفاع عن النفس.

وهو ما يتعارض أو يثير تعارضاً جدياً مع:

المادة 20/و من الدستور: حق التقاضي مكفول

المادة 20/ج: افتراض البراءة وضمانات الدفاع.

حتى لو عُدّت الجنسية من أعمال السيادة في التشريع الداخلي، فلا يجوز الاستناد إلى هذا التصنيف لإلغاء الالتزامات الدولية أو حرمان الشخص من أي مراجعة مستقلة لمدى قانونية القرار وتعسفه وتناسبه.

سادساً: التمييز بسبب الأصل القومي أو الإثني والانتماء المذهبي

أكد البيان الرسمي أن جميع المشمولين "من أصول غير بحرينية" الجمع بين التركيز الرسمي على «الأصل» واستهداف مجموعة متجانسة من حيث الأصل الإثني والانتماء المذهبي يخلق قرينة قوية على التمييز المباشر أو غير المباشر. ولا يثبت ذلك وحده بصورة نهائية القصد التمييزي، لكنه يلزم الدولة بتقديم تفسير موضوعي ودقيق يثبت أن كل قرار قام حصراً على سلوك شخصي ثابت، وأن أشخاصاً من أصول أو مذاهب أخرى كانوا سيعاملون بالطريقة ذاتها في الظروف نفسها.

النصوص ذات الصلة هي:

المادة 18 من الدستور البحريني: المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري البحرين سابقاً بمراجعة أحكام إسقاط الجنسية لضمان ألا تؤدي إلى انعدام الجنسية، وألا تستخدم ضد أشخاص بسبب ممارستهم حقوقهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

سابعاً: حرية التعبير ومبدأ الضرورة والتناسب

إذا كان بعض قرارات الإسقاط قائماً حصراً على منشورات سلمية أو التعبير عن «التعاطف» أو الرأي السياسي، دون تحريض مباشر على العنف أو مساعدة مادية لجهة معادية.
فإن الإجراء يمس:

المادة 23 من الدستور البحريني:يجوز للدولة تقييد التعبير لحماية الأمن القومي، لكن بشرط أن يكون القيد منصوصاً عليه بقانون واضح، وأن يكون ضرورياً لمواجهة خطر محدد، وأن يكون متناسباً. ولا يجوز مساواة النقد السياسي أو الرأي أو التصوير أو التعاطف المجرد بالتجسس أو الخيانة دون دليل قضائي.

وفي القضية موضوع التقرير، اسقطت جنسية علي الخباز بسبب منشور سلمي على الانترنت كما عوقب أحد المشمولين [حسين خليل] بالسجن خمس سنوات بسبب منشورات سلمية على وسائل التواصل، بينما أدين آخرون بتهم تتعلق بالتصوير أو "التمجيد"، مع ادعاءات بحرمانهم من المحامي قبل المحاكمة. وإذا ثبتت هذه الوقائع، فإن إسقاط الجنسية فوق العقوبة الجنائية يثير أيضاً مسألة الازدواج العقابي، ولا سيما المادة 7/14 من العهد، وإن كان تطبيق قاعدة عدم المحاكمة أو المعاقبة مرتين يتوقف على اعتبار إسقاط الجنسية عقوبة جنائية في جوهره لا مجرد تدبير إداري.

ثامناً: الإبعاد والحق في العودة والوحدة الأسرية

ينص الدستور البحريني في المادة 17/ب على حظر إبعاد المواطن أو منعه من العودة، وتحمي المادة 4/12 من العهد الدولي حق الإنسان في عدم حرمانه تعسفياً من دخول "بلده". وقد فسرت لجنة حقوق الإنسان مفهوم "بلده" بأنه أوسع من الجنسية الرسمية، ويمكن أن يشمل من تربطه بالدولة روابط عميقة ودائمة، خصوصاً عندما تكون الجنسية قد نزعت منه تعسفياً.
وبحسب التوثيق الحقوقي، جرت محاولات لإرسال بعض المسقطة جنسياتهم إلى إيران وتركيا، ثم أُرسل بعضهم إلى عُمان، وتفرقت أسر بين دول عدة. وأي إبعاد أو ترحيل

للمشمولين بالقرار يجب أن يستند إلى قرار فردي صادر وفق القانون، وأن يسبقه إخطار واضح بالأسباب، مع تمكين الشخص من الاعتراض وتقديم دفاعه والحصول على مراجعة فعلية أمام جهة مختصة، فضلاً عن مراعاة حقه في دخول بلده وحماية حياته الأسرية ووحدة أسرته.

ويمس تجاهل هذه الضمانات:
المادتين 9 و16 من اتفاقية حقوق الطفل
المادة 17/ب والمادة 19/ب من الدستور البحريني.

ومن منظور حقوقي، لا يجوز للسلطات أن تتخذ من إسقاط الجنسية مدخلاً لإبعاد أشخاص تربطهم بالبحرين روابط فعلية ودائمة فتجرّد الشخص من جنسيته أولاً ثم تعامله بوصفه أجنبياً قابلاً للإبعاد أو لمنعهم من العودة إليها. وبناءً عليه، فإن الإبعاد المترتب على إسقاط تعسفي للجنسية لا يُعد أثراً قانونياً مستقلاً، بل امتداداً للانتهاك الأصلي ومضاعفةً لنتائجه، ولا يجوز للدولة أن تستفيد من الأثر الذي أنشأه قرارها التعسفي.

تاسعاً: الإكـــراه وسوء المعاملة

أفاد بعض المتضررين من القرار بأنهم أُجبروا على تسليم جوازاتهم وبطاقاتهم والتوقيع على مستندات تقر بإسقاط الجنسية والمغادرة، وتعرض بعضهم للتفتيش الشخصي المهين والصراخ والإهانات اللفظية.

إذا أثبت تحقيق مستقل هذه الوقائع، فإنها تنتهك:
المادة 19/د من الدستور البحريني، التي تحظر التعذيب والمعاملة المهينة وتبطل الأقوال الصادرة تحت وطأة الإكراه.
والبحرين طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ عام 1998.

عاشراً: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والهوية القانونية

مصادرة جواز السفر والبطاقة، وفقدان الإقامة القانونية، والإبعاد أو انعدام الجنسية قد تؤدي إلى تعطيل الوصول إلى حقوق التعليم والعلاج والعمل والسكن والتسجيل المدني والحصول على الخدمات.

علمت المنظمتين أنّه تم تحميل المسقطة جنسيتهم أعباء تكلفة السفر القسري المستعجل، بعد أن شطبت أسماء المسقطة جنسيتهم من "صندوق التأمينات" ما ترتّب عليه أيضاً إيقاف صرف معاشات التقاعد للمتقاعدين عن العمل منهم، وإلغاء الحسابات التقاعدية للعاملين منهم لكي يحصلوا على 'مكافئة نهاية الخدمة' المالية وعلى معاشات بعد التقاعد.

أحد عشر: وضع بنات المستهدفين المتزوجات من رجال بحرينيين

شمل الإسقاط بالتبعية بناتٍ لرجال مستهدفين أو مدانين، رغم أن بعض هؤلاء النساء متزوجات من مواطنين بحرينيين. وبعد أن عاملتهن السلطات نتيجة الإسقاط كنساء غير بحرينيات، كان يتعين عليها، فضلاً عن وجوب إلغاء الإسقاط الأصلي، فحص وتطبيق المادة 7(1) من قانون الجنسية البحرينية التي تتيح للمرأة الأجنبية المتزوجة من بحريني اكتساب الجنسية ما دمن يستوفين شروطها وقدّمن طلبات على أساس ذلك.

إن حرمان المرأة من جنسيتها بالتبعية إلى والدها، ثم إغفال مركزها القانوني الناشئ عن زواجها من بحريني، يثير تعارضاً مع:

المادة 18 من الدستور.

ويُلاحظ أن تحفظ سلطات البحرين المتعلق بالجنسية منصب على المادة 9(2) من اتفاقية سيداو الخاصة بجنسية الأطفال، وليس على أصل الالتزام الوارد في المادة 9(1) بحماية حق المرأة في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها. ويجب ألا يُستخدم مسار المادة 7 بديلاً عن إعادة جنسيتهن الأصلية، بل ضماناً احتياطياً يمنع تركهن بلا جنسية أو فصل أسرهن.

نماذج وحالات موثقة



يقدم التقرير بعض النماذج والحالات الموثقة لأشخاص أسقطت جنسياتهم ويستعرض الانتهاكات التي رافقتها

علي الخباز

السبب

لم يتلقَّ أي تفسير رسمي أو مكتوب من السلطات البحرينية لسبب إسقاط الجنسية، رغم استفساره المتكرر؛ وسجله الجنائي، بحسب ما أُبلغ، نظيف تمامًا و لم يسبق ان حصل على مخالفة او حكم جنائي. كما أنه لم يُمنح محاكمة عادلة ولا فرصة للدفاع عن نفسه.

الانتهاكات المرافقة

- الحرمان القسري من جواز السفر ورخصة القيادة وجميع الوثائق الرسمية.

- إلزامه بدفع تكاليف تذاكر الطيران الخاصة به قبل الطرد والترحيل.

مسار الترحيل وما حدث لاحقًا

▪ رُحّل إلى أذربيجان مباشرة بعد إسقاط الجنسية.

▪ حاول السفر إلى المملكة المتحدة، فأُلغي تصريح السفر الإلكتروني (ETA) الخاص به في المرة الأولى.

▪ في المحاولة الثانية، وأثناء انتظاره في طابور الصعود إلى الطائرة برفقة ابنته البالغة من العمر 4 أشهر، استدعته الشرطة ومنعته من السفر.

▪ توجّه إلى جورجيا بعد إبلاغه بإمكانية طلب اللجوء عبر مكتب الأمم المتحدة هناك، إلا أن هذا الخيار لم يكن متاحًا فعليًا عند وصوله.

▪ يقيم حاليًا في إيران مع عائلته، دون وضع قانوني مستقر، وهو الوحيد من بين الحالات الموثقة هنا الذي لم يتمكن حتى الآن من تسوية أي وضع لجوء.

يقدم التقرير بعض النماذج والحالات الموثقة لأشخاص أسقطت جنسياتهم ويستعرض الانتهاكات التي رافقتها

علـــي حاجـي

السبب

أُجبر على توقيع مستند إسقاط الجنسية من قبل رجال أمن دون أي توضيح للسبب؛ وعند استفساره، اكتفى الأمن بالقول إنهم "جهة تنفيذية" وإن الأمر "سيادي".

الانتهاكات المرافقة

- إصدار جواز سفر أزرق له وإلغاء جواز سفره الأحمر، مع إلزامه بدفع رسم 15 دينارًا عن كل جواز.

- إجباره على توقيع تعهد يحدد وجهة السفر الإلزامية (إيران عبر تركيا) خلال مهلة ثلاثة أيام فقط، مع منعه من السفر إلى أي مكان آخر.

- إلزامه بدفع 320 دينارًا من ماله الخاص ثمنًا لتذاكر السفر إلى تركيا ثم إيران.

مسار الترحيل وما حدث لاحقًا

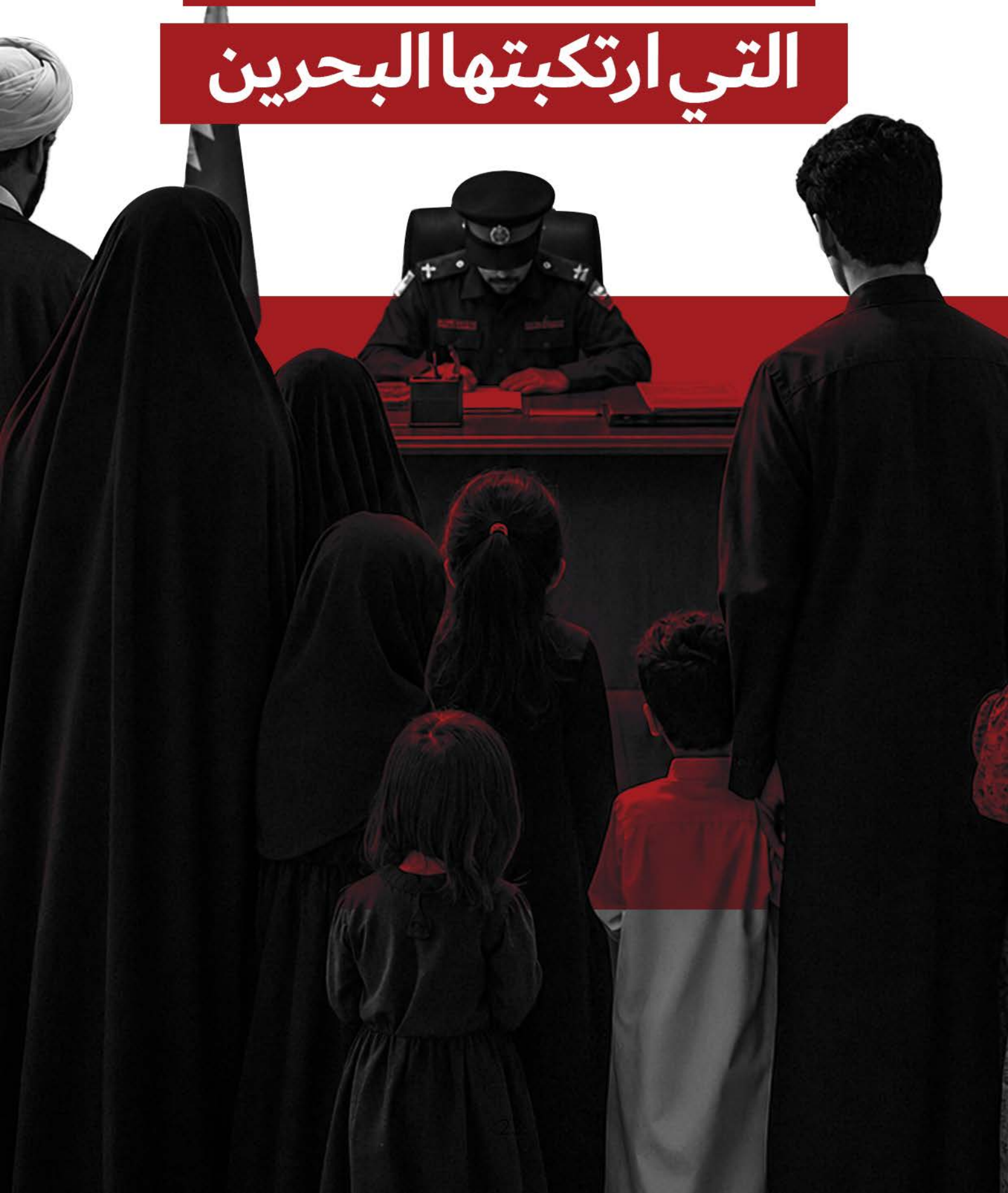
- رُحّل فعليًا إلى أذربيجان عبر دبي، خلافًا للوجهة المفروضة عليه في التعهد (إيران).

- يقيم حاليًا في لندن، في مركز "ويكفيلد".

- تمكّن من تسوية أوراق طلب اللجوء في بريطانيا.

ملاحظة : في الملحقات تجد إستكمال للتوثيق لعدد من المسقطة جنسياتهم

الانتهاكات القانونية التي ارتكبتها البحرين



فيما يلي عرض مبسّط للانتهاكات التي ارتكبتها الجهات البحرينية المعنية (وزارة الداخلية ومجلس الوزراء) في سياق إسقاط الجنسية عن الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه، وذلك بمقارنة ما جرى فعليًا مع ما يفرضه القانون الوطني والدولي:

مخالفة القانون البحريني

- الدستور البحريني ينص على أن الجنسية لا تُسحب إلا في حالة الخيانة ووفق ما يحدده القانون؛ وهذا الشرط لم يُحترم في الحالات الموثقة هنا.

- صدرت القرارات بإجراء إداري (وزارة الداخلية / مجلس الوزراء) دون إحالة أي قضية إلى القضاء ودون صدور حكم قضائي يثبت التهمة.

- لم يُمنح أي من الأشخاص محاكمة عادلة أو فرصة حقيقية للدفاع عن نفسه قبل صدور القرار.

- لم تُقدَّم لهم أي أسباب رسمية مكتوبة توضح سند القرار، رغم استفساراتهم المتكررة للسلطات.

- استُند إلى نص فضفاض وواسع في قانون الجنسية لعام 1963 وتعديلاته (خصوصًا تعديل 2014)، يجيز سحب الجنسية بذريعة المساس بمصالح المملكة أو أمن الدولة، دون تحديد دقيق لما يشكّل هذا المساس.

- امتد القرار ليشمل أفراد الأسرة كافة بالتبعية (كما في حالة عائلة مكوّنة من 19 شخصًا)، دون توجيه اتهام فردي مستقل لكل منهم.

- لم يُتح لأصحاب الشأن أي مسار طعن أو استئناف فعلي أمام جهة مستقلة قبل التنفيذ.

مخالفة القانون الدولي

المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل لكل فرد الحق في جنسية، وتحظر حرمانه منها تعسفًا.

المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : لا يجوز اعتقال أي شخص أو نفيه أو إبعاده تعسفياً.

- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي حق الفرد في عدم حرمانه تعسفًا من دخول بلده، وهو ما يتصل مباشرة بحالات الترحيل بعد إسقاط الجنسية.

- المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : حرية التنقل وحق العودة إلى البلد.

- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : الحق في محاكمة عادلة.

- المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : حق الطفل في اكتساب جنسية.

- مخالفة اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.

- المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب : حظر الترحيل إذا كان الشخص سيتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (مبدأ عدم الإعادة القسرية).

- مخالفة اتفاقية اللاجئين (1951) وبروتوكولها (1967).

- مبدأ الترحيل خارج الإطار القضائي يُعد انتهاكاً صريحاً لمبدأ سيادة القانون وضمانات المحاكمة العادلة بحسب ميثاق الامم المتحدة.

- عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement): يُحظر ترحيل أي شخص إلى مكان يتعرض فيه للاضطهاد أو الخطر.

- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 تُلزم الدول بعدم اتخاذ إجراءات تترك أشخاصًا دون أي جنسية، وهو ما وقع فعليًا مع عدد من الأطفال في هذه الحالات.

- اتفاقية حقوق الطفل تكفل حق كل طفل في اكتساب جنسية، وتحظر معاقبته أو حرمانه من حقوقه بسبب موقف والديه.

- لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أوصت البحرين رسميًا في نوفمبر 2025 بالكف عن استخدام سحب الجنسية كوسيلة انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين.

- استهداف أشخاص على أساس رأيهم السياسي أو انتمائهم الطائفي يخالف مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- تمييز قانون الجنسية البحريني ضد المرأة (عدم قدرتها على نقل جنسيتها لأبنائها) يخالف المعايير الدولية لحقوق المرأة (إتفاقية سيداو)، ويزيد من أعداد الأطفال عديمي الجنسية.



الخاتمة



تكشف الوقائع الموثقة في هذا التقرير أن قرار إسقاط الجنسية عن 69 شخصاً في أبريل 2026 لا يمكن قراءته بمعزل عن تاريخ طويل من توظيف هذه الأداة كوسيلة انتقام سياسي وإضطهاد طائفي في البحرين، لكنه في الوقت ذاته يمثل تصعيداً نوعياً يستحق تحرك حقوقي دولي جدي من قبل الأمم المتحدة و المنظمات و الهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حق الجنسية.

فالقرار لم يكتفِ بتكرار نمط الإفلات من العقاب الذي وثّقته موجات سابقة منذ 2012، بل جمع في حادثة واحدة بين معظم صور الانتهاك الجسيم التي يمكن أن يرتكبها قرار إداري واحد: العقوبة الجماعية القائمة على الهوية العرقية والطائفية لا على الفعل الشخصي، وتجريد الرضّع والأطفال من هويتهم القانونية، والتسبب المباشر في انعدام الجنسية لعشرات الأشخاص، وتنفيذ الترحيل القسري خارج أي إطار قضائي، مصحوباً بادعاءات موثقة عن الإكراه وسوء المعاملة.

وما يمنح هذا الملف خطورة خاصة هو غياب أي مسار فعلي للمساءلة أو التصحيح. فالقرار صدر بموجب إجراء إداري بحت، دون إحالة إلى قضاء مختص، وفي ظل تعديل تشريعي (المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2024) يستبعد صراحة "أعمال السيادة" المتعلقة بالجنسية من رقابة القضاء الإداري. وهذا الاستبعاد التشريعي لا يعفي الدولة من التزاماتها بموجب المواثيق الدولية التي صادقت عليها، بل يزيد من حدة الانتهاك.

إن الحجة الرسمية القائلة بأن هذه الإجراءات "تدبير سيادي" لا عقوبة، لا تصمد أمام واقع آثارها: فقدان الهوية القانونية، والحرمان من جواز السفر والإقامة والعودة، وتفكك الأسر، وانعدام الجنسية لدى الأطفال تحديداً، جميعها آثار عقابية بالغة تستوجب تطبيق مبدأي المسؤولية الشخصية والتناسب، بصرف النظر عن التوصيف القانوني الذي تختاره السلطات لتبرير الإجراء.

وتؤكد المنظمات الموقعة أن مقتضيات الأمن القومي، إن ثبتت فعلاً أمام قضاء مستقل ووفق محاكمة عادلة، قد تبرر ملاحقة أفعال التجسس أو المساعدة الفعلية لدولة معادية؛ لكنها لا يمكن أن تبرر بأي حال إسقاط جنسية طفل عمره عشرون يوماً، أو معاقبة أسرة بأكملها لصلتها بفرد واحد،

أو استبدال الدليل الفردي بقرينة الأصل العائلي أو الطائفي. فحين تتحول "الضرورة الأمنية" إلى غطاء لعقوبة جماعية بلا محاكمة، فإنها تكف عن كونها إجراءً أمنياً مشروعاً لتصبح هي ذاتها انتهاكاً يستوجب المساءلة.

في ضوء ذلك، ترى المنظمات الموقعة أن هذا الملف لا يحتمل معالجة جزئية أو تدريجية، بل يستوجب تدخلاً عاجلاً على المستويين الوطني والدولي لوقف تنفيذ القرار، وإلغاء الاستثناء التشريعي الذي يحصّن قرارات الجنسية من الرقابة القضائية، وإعادة الجنسية فوراً لكل من طالهم القرار دون سند فردي مثبت أمام محكمة مختصة، مع إيلاء أولوية عاجلة لحالات الأطفال ومن أصبحوا عديمي الجنسية فعلياً.

وتبقى مسؤولية المجتمع الدولي، وفي مقدمته آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، متابعة هذا الملف بوصفه اختباراً مباشراً لجدية التزام البحرين بتعهداتها الدولية، لا سيما بعد التوصيات الصريحة التي وجهتها لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر 2025 بوقف استخدام سحب الجنسية أداة انتقام سياسي وطائفي و التوقف عن استثمار الأزمات والحروب لتقييد الحقوق و انتهاكها وإصدار قوانين و قرارات تخالف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الخلاصة القانونية والحقوقية



يُظهر القرار، بصورته الجماعية وآثاره المعلنة، شبكة مترابطة ومركبة من الانتهاكات المحتملة **لا تقتصر على الحق في الجنسية، بل تشمل:**

01 الحرمان التعسفي من الجنسية وانعدام الجنسية.

02 العقوبة الجماعية وإسناد مسؤولية شخص إلى أفراد أسرته وأطفاله.

03 انتهاك مبدأ الشرعية ووجوب المسئولية الفردية و العقوبة الفردية.

04 الحرمان من المحاكمة العادلة ومن سبيل انتصاف قضائي فعال.

05 التمييز بسبب الأصل القومي أو الإثني، وربما بسبب الانتماء المذهبي.

06 انتهاك حقوق الطفل

07 انتهاك حقوق المرأة

08 تقييد حرية التعبير على نحو غير ضروري أو غير متناسب

09 الإبعاد القسري والحرمان من العودة إلى الوطن وتفريق الأسر وانتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية

10 احتمال وقوع معاملة قاسية أو مهينة وإكراه على توقيع مستندات.

11 آثار تبعية تمس الإقامة والتعليم والصحة والعمل والهوية القانونية.

ولا يكفي قانوناً أن تصف الدولة الإجراء بأنه "سيادي" أو "وقائي" حتى يخرج من نطاق حقوق الإنسان؛ فالعبرة بطبيعة الإجراء وآثاره ومدى تقيده بالشرعية والضرورة والتناسب والضمانات القضائية.

التوصيات

يقتضي الامتثال للدستور والالتزامات الدولية:

1

إلغاء قرار إسقاط الجنسية عن الأشخاص الـ69 فوراً وإعادة جنسيتهم وجوازاتهم وبطاقاتهم وجميع الحقوق المترتبة عليها، إلى حين إجراء مراجعة فردية مستقلة تستوفي المعايير الدستورية والدولية.

2

إعادة الجنسية فوراً إلى جميع الأطفال وأفراد الأسر الذين شملهم القرار بالتبعية، وإجراء تقييم مستقل للمصلحة الفضلى للأطفال إقراراً بعدم وجود أساس في المادة 10 لإسقاط الجنسية عنهم بسبب أفعال أقاربهم.

3

وقف جميع إجراءات الإبعاد أو الترحيل، والسماح لمن أُخرجوا من البلاد بالعودة، ولمّ شمل الأسر التي فرّقها تنفيذ القرار.

4

تسليم كل متضرر قراراً فردياً مكتوباً ومسبباً يبين الوقائع والأدلة والأساس القانوني، ومنحه وقتاً كافياً للرد، وحق الاستعانة بمحام والاطلاع على الأدلة ومناقشتها.

5

توفير حق الطعن أمام قضاء مستقل ذي ولاية كاملة على الوقائع والقانون والتناسب، مع وقف تنفيذ قرار الإسقاط والإبعاد إلى حين صدور حكم نهائي.

6

إلغاء أو تعديل المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 2024 بما يعيد قرارات الجنسية إلى رقابة القضاء، وتعديل المادة 10 من قانون الجنسية لتعريف أسباب الإسقاط بدقة، وحظر الإسقاط الجماعي أو المؤدي إلى انعدام الجنسية.

7

التحقيق المستقل في ادعاءات الإكراه والضرب والتهديد وإجبار الأشخاص على توقيع نماذج المغادرة، ومحاسبة المسؤولين.

8

تعويض الضحايا وجبر الضرر عن الأضرار المادية والمعنوية وفقدان الوثائق والإقامة والعمل والتعليم ولمّ الشمل.

9

إجراء تحقيق مستقل في شبهة التمييز الناشئة عن استهداف أشخاص من الشيعة ذوي الأصول الإيرانية، ونشر معايير اختيار الحالات وبيانات تفصيلية غير منقوصة تسمح بالرقابة العامة.

10

مراجعة أوضاع البنات المتزوجات من مواطنين بحرينيين بصورة عاجلة، وإعادة جنسيتهن الأصلية أولاً، مع تفعيل المسار المنصوص عليه في المادة 7(1) من قانون الجنسية لمن استوفين شروطه، أو تمكينهن من تقديم أو استكمال طلباتهن من دون انقطاع في الوضع القانوني، وبما يمنع انعدام الجنسية أو فصل الزوجة عن زوجها وأطفالها. **حث المانحة والشركاء الدوليين على ربط اتفاقياتها وتعاونهم مع البحرين بوقف هذه الانتهاكات.**

توصيات إلى المجتمع الدولي

والهيئات القضائية و الإقليمية لحقوق الإنسان إلى متابعة هذه الملفات.

الانضمام إلى اتفاقيتي 1954 و1961 المتعلقتين بانعدام الجنسية .

توصيات إلى الآليات الأممية

11

مطالبة مجلس حقوق الإنسان بإدراج هذه الانتهاكات ضمن أجندة دوراته القادمة الثالثة و الستين.

12

تفعيل آلية الإجراءات الخاصة من خلال المقررين الخاصين المعنيين بحالات الاحتجاز التعسفي وانعدام الجنسية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

13

توجيه طلبات معلومات رسمية إلى حكومة البحرين بموجب البروتوكولات الأممية المعتمدة.

14

مراجعة سجل البحرين في الاستعراض الدوري الشامل (UPR) في ضوء الحالات الموثقة.

توصيات إلى المجتمع الدولي

15

حـــث الـدول المـــانحـــة والشـركاء الدوليين على ربط اتفاقياتها وتعاونهم مع البحرين بوقف هذه الانتهاكات.

16

دعـوة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والهيئـات القضائية و الإقليمية لحقوق الإنسان إلى متابعة هذه الملفات.

17

الانضمـام إلى اتفاقيتـي 1954 و1961 المتعلقتين بانعدام الجنسية .

ملحقات

توجيهات 19 أبريل 2026

في 19 أبريل/نيسان 2026 أعلن عن توجيهات ملكية لاتخاذ إجراءات ضد أشخاص قالت السلطات إنهم أبدوا مواقف مؤيدة أو متعاطفة مع أعمال "عدائية إيرانية" مع الدعوة إلى النظر فيمن "استحق المواطنة البحرينية ومن لا يستحقها"، وذلك في ظل الحرب الأمريكية-الإسرائيلية على الجمهورية الإسلامية في إيران، واستهداف إران لبعض المنشآت العسكرية الأمريكية في دول الخليج.

لم تكن هذه التوجيهات، وفق ما ظهر في المصادر الرسمية، مرسوماً تشريعياً جديداً يعدل قانون الجنسية؛ وإنما كانت توجيهاً سياسياً وتنفيذياً أعقبه تطبيق المادة 10 القائمة في قانون الجنسية حسب التعديل الذي أجري على المادة سنة 2019.

إسقاط جنسية 69 شخصاً

في 27 أبريل/نيسان 2026 أعلنت وزارة الداخلية إسقاط الجنسية البحرينية عن 69 شخصاً، موضحة أن العدد يشمل المتهمين و"عوائلهم بالتبعية". وقالت إن القرار يتعلق بمن أبدوا تعاطفاً أو تمجيداً لـ"الأعمال العدائية الإيرانية"، أو تعاونوا مع جهات خارجية، وإن جميع المشمولين من "أصول غير بحرينية" [1].

وصفت تقارير حقوقية القرار بأنه أول واقعة جماعية كبيرة لإسقاط الجنسية منذ عام 2019. ووفق رصد وتوثيق منتدى البحرين لحقوق الانسان والمنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

- شملت القائمة 26 طفلاً.
- كان أصغر المشمولين طفلة رضيعة عمرها 19 يوماً.
- أصبح عشرات الأشخاص عديمي الجنسية.
- كان جميع المشمولين، من الشيعة ذوي الأصول الإيرانية القديمة التي تعود إلى نحو مئة عام.

وتكمن خصوصية قرار 2026 في أنه لم يقتصر على أشخاص اتهموا بأفعال شخصية، بل شمل أفراد أسر "بالتبعية". وهذا يعيد إلى الواجهة مسألة امتداد فقد الجنسية إلى الزوجات والأبناء والأطفال.

قوائم المسقطة جنسيتهم

قائمة بأسماء وأعمار الأطفال (الإناث) الذين شملهم قرار اسقاط الجنسية:

الأطفال (من الأصغر سناً إلى الأكبر بتاريخ صدور القرار)	
الإناث	السن
زهراء محمد سلمان أحمد علي خان بابا	19 يوماً
مريم علي عبد النبي عبد الحسين خباز	3 شهور
رقية محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري	سنة واحدة
مريم محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد	سنة و7 شهور
نرجس حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر	3 سنوات
زهراء محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري	5 سنوات
ملاك محمد موسى علي حسين جعفر	5 سنوات
سارة حسين عبد الجليل غلوم أسد	6 سنوات
زينب محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد	7 سنوات
مريم محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري	8 سنوات
ياسمين حسين أيوب حسن عباس محمد	8 سنوات
فاطمة زهير ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري	13 سنة
فاطمة علي حسن علي محمد بيروزي	14 سنة

قائمة بأسماء وأعمار الأطفال (الذكور) الذين شملهم قرار اسقاط الجنسية:

الأطفال (من الأصغر سناً إلى الأكبر بتاريخ صدور القرار)	
الذكور	**السن**
علي حسين عبد الجليل غلوم أسد	سنة واحدة
علي محمد موسى علي حسين جعفر	سنة واحدة
هاشم علي حسين حسن حاجي	سنة واحدة
موسى علي سلمان أحمد علي خان بابا	سنة و8 شهور
أحمد حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر	4 سنوات
نوح محمد سلمان أحمد علي خان بابا	5 سنوات
سلمان علي سلمان أحمد علي خان بابا	6 سنوات
محسن محمد حسن عبد الرحمن	6 سنوات
حسين محمد حسن عبد الرحمن	7 سنوات
حسن محمد حسن عبد الرحمن	9 سنوات
علي زهير ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري	8 سنوات
إلياس علي حسن علي محمد بيروزي	10 سنوات
علي حسين أيوب حسن عباس محمد	10 سنوات

قائمة بأسماء وأعمار كبار السن (فوق 50 سنة) الذين شملهم قرار اسقاط الجنسية:

قائمة بأسماء وأعمار كبار السن (فوق 50 سنة) الذين شملهم قرار اسقاط الجنسية	
الذكور	**السن**
ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري	70 سنة
سلمان أحمد علي خان بابا (مريض سرطان)	62 سنة
جلال عباس سليمان بروانه (مريض سكري)	58 سنة
أحمد أمر الله فتح الله حيدر	57 سنة
الإناث	**السن**
مرضية حسن علي حسن	68 سنة

اللائحة الكاملة لأسماء المسقطة جنسيتهم :

#	الإسم
1	مرتضى محمود خورشيد عفرا خورشيد

2	محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد
الأبناء	مريم محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد
الأبناء	زينب محمد محمود خورشيد عفرا خورشيد

3	محمد محمود فرج علي إسماعيل
الأبناء	سيد حسن محمد محمود فرج علي إسماعيل
الأبناء	فاطمة محمد محمود فرج علي إسماعيل
الأبناء	حسين محمد محمود فرج علي إسماعيل
الأبناء	سوسن محمد محمود فرج علي إسماعيل
الأبناء	محسن محمد محمود فرج علي إسماعيل

4	محمد حسن إسماعيل

5	محمد موسى علي حسين جعفر
الأبناء	علي محمد موسى علي حسين جعفر
الأبناء	ملاك محمد موسى علي حسين جعفر

6	علي حسين حسن حاجي
الأبناء	هاشم علي حسين حسن حاجي

7	علي عبد النبي عبد الحسين خباز
الأبناء	مريم علي عبد النبي عبد الحسين خباز

8	أمير عبد الصمد فتحي

9	محمد حسن عبد الرحمن
الأبناء	حسن محمد حسن عبد الرحمن
الأبناء	حسين محمد حسن عبد الرحمن
الأبناء	محسن محمد حسن عبد الرحمن

10	علي عبد الرسول غريب رستم

11	جلال عباس سليمان بروانه

12	حسين أيوب حسن عباس محمد
الأبناء	علي حسين أيوب حسن عباس محمد
الأبناء	ياسمين حسين أيوب حسن عباس محمد

13	حسين عبد الجليل غلوم أسد
الأبناء	سارة حسين عبد الجليل غلوم أسد
الأبناء	علي حسين عبد الجليل غلوم أسد

14	محمد جعفر رمضان مشهدي

15	ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الزوجة	مرضية حسن علي حسن
الأبناء	زهير ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الأبناء	محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الأبناء	زينب ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الأبناء	فاطمة ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الأبناء	مريم ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الاحفاد	علي زهير ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الاحفاد	فاطمة زهير ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الاحفاد	مريم محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الاحفاد	زهراء محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري
الاحفاد	رقية محمد ابراهيم قمبر غلوم الأنصاري

16	سلمان أحمد علي خان بابا
الأبناء	حسين سلمان أحمد علي خان بابا
الأبناء	علي سلمان أحمد علي خان بابا
الأبناء	محمد سلمان أحمد علي خان بابا
الاحفاد	سلمان علي سلمان أحمد علي خان بابا
الاحفاد	موسى علي سلمان أحمد علي خان بابا
الاحفاد	نوح محمد سلمان أحمد علي خان بابا
الاحفاد	زهراء محمد سلمان أحمد علي خان بابا

17	عمران عبد المجيد محمد غلوم أميري
الأبناء	مريم عمران عبد المجيد محمد غلوم أميري

18	أحمد أمر الله فتح الله حيدر
الأبناء	حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر
الأبناء	عباس أحمد أمر الله فتح الله حيدر
الأبناء	زينب أحمد أمر الله فتح الله حيدر
الأبناء	آمنه أحمد أمر الله فتح الله حيدر
الاحفاد	نرجس حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر
الاحفاد	أحمد حسن أحمد أمر الله فتح الله حيدر

19	علي حسن علي محمد بيروزي
الأبناء	إلياس علي حسن علي محمد بيروزي
الأبناء	فاطمة علي حسن علي محمد بيروزي

20	عبد الله حسين عبد الله واثقي

21	علي عبد الحسين خورشيد عفرا خورشيد

22	علي أيوب حسن عباس محمد

23	حسين خليل ابراهيم
الأبناء	علي حسين خليل ابراهيم

الشهادات الموثقة بشأن المُسقطة عنهم الجنسية

تصنيف وتحليل الشهادات وفق الفئات الثلاث- مستند إلى الحلقة الحوارية رقم 2026-03/01 بتاريخ 2026/06/10

منهجية التصنيف والمراجعة

استند هذا التصنيف حصرًا إلى الشهادات الواردة في محضر الجلسة الحوارية، وقد رُتّبت الشهادات وفق الفئات الثلاث المعتمدة:

- الفئة الأولى: أشخاص أُسقطت جنسيتهم و تعرضوا للترحيل القسري، وتتوفر لديهم معلومات كافية لتوثيق تفاصيل ما جرى.
- الفئة الثانية: أشخاص أُسقطت جنسيتهم وهم حاليًا داخل السجن.
- الفئة الثالثة: أشخاص أُسقطت جنسيتهم ولا يزالون داخل البحرين.

الفئة الأولى - شهادات الترحيل القسري

يُلاحظ في جميع الحالات أدناه الانتهاك المركب: الانتهاك الأول هو إسقاط الجنسية تعسفًا دون سند قانوني أو محاكمة عادلة، يليه الانتهاك الثاني وهو الترحيل القسري الذي نُفّذ دون مراعاة الإجراءات الواجبة، عبر إخطار الشخص بالحضور إلى إدارة الهجرة والجوازات ثم إجباره على مغادرة البلاد بوثيقة سفر بديلة عن جواز السفر الاعتيادي.

حسين علي

السبب

تفاجأ بإدراج اسمه ضمن منشور على منصة إنستغرام يتهمه بـ"التعاطف مع إيران إلكترونيًا"، وهو أب لطفل عمره سنة ونصف.

الانتهاكات المرافقة

- أُجبر على توقيع ورقة إسقاط الجنسية دون إعطائه أي سبب رسمي.

- حُدّدت في التعهد وجهة السفر الوحيدة المسموح بها وهي إيران.

- إلزامه بدفع تكلفة تذاكر السفر من ماله الخاص.

- أصبح من عديمي الجنسية

مسار الترحيل وما حدث لاحقًا

▪ رُحّل فعليًا إلى دبي ثم إلى أذربيجان، خلافًا للوجهة المفروضة عليه في التعهد (إيران).

▪ تمكّن من تسوية أوراق طلب اللجوء في بريطانيا..

محمد الأنصاري

السبب

أُسقطت جنسيته بالتبعية، إذ إن الشخص المستهدف أصلًا بالقرار هو والده؛ وقد خضعت العائلة بأكملها (19 شخصًا) لتحقيق جماعي.

الانتهاكات المرافقة

- طُلب من أفراد العائلة إحضار جوازات السفر ورخص القيادة والهويات، ومُنعوا من إحضار الطعام أو حتى دخول المرحاض، علمًا أن الأب مريض بالسكري.

- احتُجزوا إجباريًا في فندق داخل البحرين تحت حراسة الشرطة.

- صودرت هواتفهم، وحُوّلت جوازات سفرهم من أحمر إلى أزرق.

مسار الترحيل وما حدث لاحقًا

▪ حاولت السلطات ترحيلهم إلى عُمان، إلا أن عُمان رفضت دخولهم.

▪ جرى حجز بطاقات سفرهم إلى لندن عبر البحرين، مع احتجازهم 24 ساعة في غرفة قبل السفر.

محمد موسى

السبب

وجد اسمه، برفقة آخرين، متداولًا في بيان نُشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي يصفهم بأنهم "ليسوا بحرينيين" وأنهم موالون وعملاء لإيران ومؤيدون للضربات العسكرية الإيرانية على البحرين.

الانتهاكات المرافقة

- أُجبر مع آخرين على إحضار جوازات السفر ورخص القيادة والهويات، وصودرت هواتفهم، وحُوّلت جوازات سفرهم من أزرق إلى أحمر.

- تعامل معهم ضباط شرطة أخفى بعضهم أسماءهم ولم يكونوا يرتدون الزي الرسمي، وأرغموهم على التوقيع.

- في اليوم التالي، سُلّموا تذاكر سفر جاهزة مسبقًا (بحرين/تركيا ثم تركيا/إيران) وأُلزموا بدفع ثمنها بأنفسهم.

مسار الترحيل وما حدث لاحقًا

- رُحّل ضمن مسار البحرين–تركيا–إيران.

- تمكّن، إلى جانب علي حاجي وحسين علي، من تسوية أوراق طلب اللجوء في بريطانيا.

التداعيات المترتبة على إسقاط الجنسية

فيما يلي تجميع شامل لكل التداعيات والآثار الواردة في الشهادات:

تداعيات قانونية وإدارية

- مصادرة الوثائق الرسمية: جوازات السفر، ورخص القيادة، الهويات، والهواتف الشخصية.
- إلغاء الجنسية دون أي تفسير رسمي مكتوب لأي من الأشخاص الخمسة.
- غياب المحاكمة العادلة وعدم منح فرصة للدفاع عن النفس (حالة علي الخباز رغم سجله العدلي النظيف).
- تحويل جواز السفر إلى وثيقة بديلة (تبديل اللون بين الأحمر والأزرق) بدل الجواز الاعتيادي.
- إجبار الأشخاص على توقيع تعهدات بوجهة سفر محددة (غالبًا إيران)، دون التزام السلطات نفسها بها لاحقًا.
- امتداد القرار بالتبعية ليشمل أفراد الأسرة كافة، بموجب قانون الجنسية البحريني.

- إجبار الأشخاص على توقيع تعهدات بوجهة سفر محددة (غالبًا إيران)، دون التزام السلطات نفسها بها لاحقًا.
- امتداد القرار بالتبعية ليشمل أفراد الأسرة كافة، بموجب قانون الجنسية البحريني.

- تمييز ضد المرأة: عدم قدرة الأم على نقل جنسيتها لأبنائها، ما يترك الأطفال بلا حماية قانونية.
- تحوّل عشرات الأطفال إلى عديمي الجنسية بالكامل نتيجة هذا الإجراء.

تداعيات صحية

- انقطاع الرعاية الطبية للأطفال: فوات موعد التطعيمات الأساسية لرضيعة عمرها 4 أشهر بسبب التنقل القسري.
- حرمان مريض بالسكري من الطعام واستخدام المرحاض أثناء التحقيق الجماعي مع عائلته.

تداعيـــات مـالـــية واقتصـادية

- إلزام الضحايا بدفع تكاليف ترحيلهم بأنفسهم: رسوم الجوازات الجديدة ، وتذاكر الطيران.
- خسارة الأموال و الممتلكات الشخصية في البحرين.
- خسارة الاستثمارات والمسار المهني: من بين المتضررين نائب مدير بنك، ومصممة داخلية، ورجل أعمال ومستثمرون كبار في البحرين.
- انهيار مالي لدى بعض الأسر وعجز عن تأمين الاحتياجات اليومية الأساسية.

تداعيـــات اجتماعـية وسمـــعة

- معاملة أمنية قاسية غير متناسبة: التعامل مع العائلات كأنهم أشخاص خطرين ومنبوذين
- شمول العقوبة لفئات عمرية واسعة: من عمر 9 أشهر حتى 72 عامًا ضمن دفعة واحدة فقط.
- وصم علني عبر وسائل التواصل الاجتماعي: نشر أسماء واتهامات خطيرة (كالولاء الى دولة اجنبية "ايران") دون أي تحقيق قضائي مسبق.

تداعيـــات نفســية وأســريـــة

- اكتئاب وضغط نفسي شديد لدى الأسر نتيجة استمرار حالة عدم اليقين.
- تفكك أسري وانفصال قسري، كما في حالة أب انفصل عن ابنه الرضيع (سنة ونصف) بسبب الترحيل المفاجئ.
- شعور بالاستهداف الممنهج دون أي دليل، خصوصًا عند نشر اتهامات عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون إجراء قانوني رسمي.

تداعيات التشرد وانعدام المأوى

- رفض دول عدة استقبال الضحايا: إلغاء تصريح السفر الإلكتروني إلى بريطانيا مرتين لأحد الضحايا، ورفض سلطنة عُمان وتركيا استقبال عائلة كاملة رُحّلت إليها.
- تفاوت حاد في النتائج بين أفراد المجموعة الواحدة: بعضهم سوّى أوراق اللجوء في بريطانيا (علي حاجي، حسين علي، محمد موسى)، بينما بقي آخر (علي الخباز) بلا ملجأ أو دعم، متنقلًا بين أذربيجان وجورجيا وإيران.
- العيش في بلد غير مستقر (إيران حاليًا لعائلة علي الخباز) دون وضوح لمستقبلهم.

أحكام قضائية وغرامات مالية

- ع. ح. تم الحكم عليه بالسجن عشر سنوات وغرامة مالية 2000 دينار بحريني
- ع. ع. تم الحكم عليه بالسجن المؤبد وغرامة مالية 2000 دينار بحريني
- ع. أ. تم الحكم عليه بالسجن عشر سنوات وغرامة مالية 2000 دينار بحريني
- م. ج. تم الحكم عليه بالسجن المؤبد
- ح. خ. تم الحكم عليه بالسجن خمس سنوات وغرامة الفين دينار بحريني

تداعيات التشرد وانعدام المأوى

- رفض دول عدة استقبال الضحايا: إلغاء تصريح السفر الإلكتروني إلى بريطانيا مرتين لأحد الضحايا، ورفض سلطنة عُمان وتركيا استقبال عائلة كاملة رُحّلت إليها.
- تفاوت حاد في النتائج بين أفراد المجموعة الواحدة: بعضهم سوّى أوراق اللجوء في بريطانيا (علي حاجي، حسين علي، محمد موسى)، بينما بقي آخر (علي الخباز) بلا ملجأ أو دعم، متنقلًا بين أذربيجان وجورجيا وإيران.
- العيش في بلد غير مستقر (إيران حاليًا لعائلة علي الخباز) دون وضوح لمستقبلهم.

أحكام قضائية وغرامات مالية

- ع. ح. تم الحكم عليه بالسجن عشر سنوات وغرامة مالية 2000 دينار بحريني
- ع. ع. تم الحكم عليه بالسجن المؤبد وغرامة مالية 2000 دينار بحريني
- ع. أ. تم الحكم عليه بالسجن عشر سنوات وغرامة مالية 2000 دينار بحريني
- م. ج. تم الحكم عليه بالسجن المؤبد
- ح. خ. تم الحكم عليه بالسجن خمس سنوات وغرامة الفين دينار بحريني

تأتي واقعة إسقاط جنسية 69 شخصاً في مطلع عام 2026، في سياق التصعيد الإقليمي بين الولايات المتحدة وإيران، لتؤكد استمرار هذا النهج ذاته: اتهامات بالتعاطف مع طرف إقليمي دون أي دليل يُقدَّم أو حكم قضائي يُصدَر أو آلية طعن تُتاح، وشمول عشرات الأطفال ضمن من طالهم القرار، فيما اكتفت السلطات بوصف هؤلاء بأنهم "من أصول غير بحرينية"، في تكرار حرفي لذات المبررات والآليات التي استُخدمت في الموجات السابقة .كما يأتي إسقاط الجنسية عن أفراد من أصول إيرانية في سياق انتقامي واضح، وكذلك كاستثمار سياسي مباشر للحرب القائمة بين الولايات المتحدة وإيران.